المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 49.99 يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة انتاج وتسويق منتوجاتها

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2001 ودورة أبريل 2002

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول مشروع قانون رقم **49.99** ، المتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها كما وافق عليه مجلس النواب وذلك خلال الجلسة المنعقدة **بتاريخ 2 أبريل 2002** ، برئاسة السيد محمد كنفاوي ، رئيس اللجنة وحضور السيد إسماعيل العلوي ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات .

قدم السيد الوزير بهذه المناسبة عرضا قيما أبرز في مستهله الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع الدواجن ببلادنا سواء من حيث مساهمته في تلبية حاجيات الاستهلاك الوطني من اللحوم البيضاء وبيض المائدة ، أو من حيث حجم الاستثمارات أو على مستوى التشغيل .

وبنذ انطلاقته خلال السبعينات عرف هذا القطاع نموا في غياب نصوص وتدابير قانونية صحية خاصة به ، وقد ترتب عن هذه الوضعية إضافة إلى عدم احترام بعض الضيعات للمعايير الصحية وشروط النظافة المتوخاة ، ظهور عدد من أمراض الدواجن : جرثومية أو فيروسية ، كبدت خسائر اقتصادية كبيرة للمربين وساهمت في ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب نسبة الوفيات الحالية وانخفاض المؤهلات الإنتاجية ، وارتفاع مصاريف العلاجات .

وأخذا بعين الاعتبار المعطيات السالفة الذكر والتحديات التي سيواجهها قطاع الدواجن في ظل كل من عولمة الاقتصاد وانعكاسات اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي ، هيأت وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات بتنسيق مع المهتمين استراتيجية لتنمية قطاع الدواجن وملء الفراغ القانوني كما ستخضع مزاولة الأنشطة المرتبطة بالقطاع إلى الحصول على رخصة من الإدارة وتبقى هذه الرخصة رهينة بمدى احترام الشروط الصحية والوقائية بالمنشآت والتجهيزات .

وخلال اجتماعات اللجنة المخصصة لدراسة هذا المشروع، أكد السادة المستشارون في مداخلاتهم على أهمية مشروع القانون المتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الدواجن ومراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها مؤكدين على ضرورة توفير وتزويد السوق الوطني بلحوم

الدواجن السليمة والمضمونة صحيا وتم اقتراح إقامة المزيد من مجازر الطيور من خلال اعتماد أسلوب الشراكة مع الجماعات المحلية وتفعيل المراقبة البيطرية وتشجيعها ونهج أسلوب ناجع وفعال في مجال المراقبة وقادرا على حماية صحة لمستهلك ، كما تم التأكيد على ضرورة تخفيف العبء الضريبي الذي يشكل عائقا أمام كل تطور طبيعي للاستثمارات بالقطاع .

وفي معرض رده أكد السيد الوزير على أن ما أثير من أفكار واقتراحات تكتسي أهمية بالغة وتتماشى تماما وطموحات الحكومة وأهدافها ، حيث أوضح أن موضوع الضرائب لا يهم إلا الأنشطة التي تتخذ طابعا تجاريا وليس الفلاحين الصغار ، علما أن هذا القانون يتعلق بأنشطة تربية الطيور التي يفوق **عددها 500 طيرا** كما سيتم تحسيس وتوعية العاملين بالقطاع بمضامين القانون الجديد.

وقد بادرت الفرق البرلمانية [**أنظر الملحق**] إلى تقديم مقترحات لتعديل المشروع **بلغ عددها 11** تعديلا .

وفي اجتماع اللجنة المنعقد **بتاريخ 2 أيريل 2002** ، والذي خصص للتصويت على المشروع وعلى التعديلات المقدمة حوله ، سحبت الفرق البرلمانية كل التعديلات التي سبق أن تقدمت بها ،

لتوافق اللجنة إثر ذلك على مجموع مواد المشروع والمشروع برمته بالإجماع .

مقرر اللجنة

إدريس الراضي

عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن التقي بكم مجددا لأعرض على أنظاركم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ، والذي حظي بإجماع السادة النواب في الجلسة العامة بتاريخ 27 دجنبر 2001.

فكما لا يخفى على الجميع، لقطاع الدواجن ببلادنا دور حيوي، سواء من حيث مساهمته في تلبية حاجيات الاستهلاك الوطني من اللحوم البيضاء وبيض المائدة، أو من حيث حجم الاستثمارات أو على مستوى التشغيل.

فهذا القطاع يوفر 100% من الاحتياجات من اللحوم البيضاء، أي ما يناهز 220.000 طن، ممثلا بذلك 45 % من الاستهلاك الإجمالي من اللحوم. كما يوفر 100% من الاحتياجات من بيض المائدة التي تصل إلى حوالي 3 مليار وحدة.

أما الاستثمارات بهذا القطاع ، فوصلت سنة 2000 إلى حوالي 5 ملايير درهم، فيما ناهز الرقم الإجمالي للمعاملات بكل مسالك الإنتاج حوالي 10 ملايير درهم.

وعلى مستوى التشغيل، فقد مكن هذا القطاع من توفير حوالي 54.000 منصب شغل مباشر بوحدات الإنتاج، وما يفوق 160.000 منصب شغل غير مباشر بمرافق التوزيع والتسويق.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،

منذ انطلاقته خلال السبعينيات، عرف هذا القطاع نموا في غياب نصوص وتدابير قانونية صحية خاصة به. وقد ارتفعت وتيرة نموه مع مطلع التسعينيات، من خلال إنشاء عدد من ضيعات الإنتاج المكثف، يتمركز جلها بالقرب من مناطق الاستهلاك، خاصة على محور القنيطرة – الجديدة.

وقد ترتب عن هذه الوضعية، إضافة إلى عدم احترام بعض الضيعات للمعايير الصحية وشروط النظافة المتوخاة، ظهور عدد من أمراض الدواجن، جرثومية كانت أو فيروسية، كبدت خسائر اقتصادية كبيرة للمربين، وساهمت في ارتفاع كلفة الإنتاج بسبب نسبة الوفيات العالية وانخفاض المؤهلات الإنتاجية، ومصاريف العلاجات.

ومن بين المشاكل والصعوبات التي يعرفها القطاع قلة عدد المجازر العصرية وضعف تجهيزها. فرغم الاهتمام المتزايد بهذا القطاع، لا يتعدى عدد المجازر المرخص لها 10 في الوقت الراهن، من بينها ثلاث مجازر متخصصة في ذبح وتهيئ الديك الرومي بطاقة إنتاجية تقدر بحوالي 15 طنا في الأسبوع.

كما ساهم غياب قوانين خاصة بالقطاع في ظهور منتجين موسميين يتعاطون للمهنة بدون احترام أي معيار تقني، مما أدى إلى انعدام الجودة الضرورية و الإخلال بسمعة وصورة منتوج الدواجن لدى المستهلك.

وأخذا بعين الاعتبار المعطيات السالفة الذكر والتحديات التي سيواجهها قطاع الدواجن في ظل كل من عولمة الاقتصاد وانعكاسات اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوربي، والتبادل الحر بين الدول الأوربية وبعض الدول العربية، هيأت وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، بتنسيق مع المهنيين، استراتيجية لتنمية قطاع الدواجن. ويشكل وضع قانون خاص ينظم قطاع الدواجن على مختلف سلاسل الإنتاج والتحويل والتسويق إحدى الركائز الأساس لهذه الاستراتيجية.

وفي هذا السياق، يهدف مشروع القانون المعروض اليوم على أنظار مجلسكم الموقر إلى ملء الفراغ القانوني المتعلق بقطاع الدواجن، كما سيخضع مزاولة الأنشطة المرتبطة بالقطاع إلى الحصول على رخصة من الإدارة. وتبقى هذه الرخصة رهينة بمدى احترام الشروط الصحية والوقائية للمنشآت والتجهيزات.

كما يخضع هذا القانون ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض إلى مراقبة صحية ووقائية خاصة. وهو ما سيمكن هذه المنشآت من الاستفادة من شهادة صحية رسمية تضمن سلامتها من بعض الأمراض المعدية التي تحدد قائمتها الإدارة. هذا

فضلا عن إمكانية استفادة المربين من تعويضات على "الذبح الصحي" أو الخسارات بسبب آفة حيوانية.

ومن أجل الحفاظ على سلامة وصحة المستهلك من الأخطار التي قد تترتب عن استعمال بعض المضافات الغذائية، يمنع هذا القانون تغذية الدواجن أو حقنها بكل مضاف أو مادة كيمائية تطبيبية غير مرخص بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ولتمكين المصالح البيطرية من التعرف على أصل الحيوانات في حالة اشتباه ظهور خطر صحي، يلزم هذا القانون بضرورة إرفاق الدواجن الموجهة للمجازر الصناعية بوثائق موضوعة وموقعة من لدن المستغل أو من يقوم مقامه.

وللحيلولة دون تفشي الأوبئة والعدوى المباشرة، يمنع هذا القانون مزاولة البيع بصفة آنية وفي نفس المكان لكل من الدواجن الحية ولحومها. كما يركز على ضرورة توفر الشروط المناسبة في وسائل نقل الدواجن والبيض، وتنظيف هذه الوسائل وتعقيمها دوريا بمادة مطهرة مقبولة من لدن الإدارة .

واعتبارا للأخطار التي قد تنتج عن النفايات وجثث الدواجن، سواء بالنسبة للمواطنين أو بالنسبة للبيئة، يمنع هذا القانون وضع أو دفن نفايات وجثث الدواجن خارج الأماكن المرخص بها لهذا الغرض.

ولضمان الشفافية في تجارة منتوجات الدواجن وترسيخ مبادئ المنافسة الشريفة وللحيلولة دون تغليط المستهلك، يمنع القانون وضع أي إشارة على لفائف منتوجات الدواجن توهم بأن المنتوج صادر عن نظام إنتاج وممارسة خاصين دون احترام شروط والتزامات دفتر التحملات أو القوانين الصادرة عن الإدارة في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

ينتظر أن تترتب عدة انعكاسات إيجابية عن تطبيق هذا القانون، سواء على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، أو من الناحية الصحية أو على مستوى التشغيل.

وهكذا، يرتقب أن تعرف المردودية ارتفاعا ملحوظا نتيجة تحسن الشروط التقنية والصحية للإنتاج ، فيما ستنحى كلفة الإنتاج نحو الانخفاض. كما ينتظر أن يرتفع مستوى الاستثمارات على صعيد ضيعات الإنتاج والمجازر ومراكز تلفيف البيض.

وبالنسبة لتوفير مناصب الشغل، من المرتقب أن يرتفع عدد مناصب الشغل المباشرة، من 54.000 منصب حاليا إلى حوالي 86.000 منصب سنة 2010. أما مناصب الشغل غير المباشرة، فينتظر أن تنتقل من 160.000 حاليا إلى حوالي 250.000 سنة 2010.

هذا، ويبقى الهدف الأسمى من كل التدابير التي يتضمنها مشروع القانون هو ضمان سلامة وجودة منتوجات الدواجن، مع ما سيترتب عن هذا من حفاظ على صحة المستهلك وكسب ثقته. وهو ما سيكلل، بحول الله، بتحسين الوجبة الغذائية للمواطن المغربي.

وفي ختام كلمتي هاته، أود الإشارة إلى أن المشروع المعروض على أنظاركم هو ثمرة عمل مشترك بين الوزارة والمهنيين في مرحلة الإعداد، كما أن الصيغة الموضوعة بين أيديكم هي نتاج تجاوب الوزارة مع التعديلات الوجيهة التي قدمها زملاؤكم النواب والتي ساهمت في بلورة صيغة أكثر تكريسا لتوجهات المشروع ومسايرة لأهدافه.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم السادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لمشروع القانون المحال على مجلسكم ، راجيا أن يستجيب لتطلعاتكم واهتماماتكم والتي في اعتقادنا تتماشى وما نطمح إليه من تحول نوعي في هذا الميدان. وسأبقى رهن إشارتكم لتقديم المزيد من الإيضاحات والشروحات. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

تدخلات السادة المستشارين :

أشار السادة المستشارون في مداخلاتهم الى أهمية مشروع القانون المتعلق بالوقاية الصحية في مجال تربية الدواجن ومراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها مؤكدين على ضرورة توفير وتزويد السوق الوطني بلحوم الدواجن السليمة والمضمونة صحيا، وتم اقتراح إقامة المزيد من مجازر الطيور من خلال اعتماد أسلوب الشراكة مع الجماعات المحلية وتفعيل المراقبة البيطرية وتشديدها ونهج أسلوب جديد يكون ناجحا وفعالا وقادرا على حماية صحة المستهلك، كما اقترح إرشاد وتوجيه الفلاح المغربي نحو تربية الدواجن بشكل تجاري باعتبارها نشاطا كفيلا بتنمية الاقتصاد القروي وتحسين وتنويع دخل العديد من الفلاحين وضمان استقرارهم بالعالم القروي.

وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى أن الوسائل المعتمدة حاليا في الإنتاج والتسويق يغلب عليها الطابع التقليدي مما يحول دون تنمية حقيقية للقطاع الذي يختزن إمكانات وطاقات واعدة قادرة بفضل التدبير المعقلن والمنظم على خلق فرص الشغل وتعزيز الاقتصاد الوطني.

1

وفي سياق الحديث عن المشاكل التي يعاني منها القطاع، تم التأكيد على ضرورة تخفيف العبء الضريبي الذي يشكل عائقا أمام كل تطور طبيعي للاستثمارات بالقطاع و تحسين وسائل الإنتاج والتوزيع، وعلى هذا الأساس، طالب بعض السادة المستشارون بضرورة مراجعة الجانب الجبائي، المرتبط بالقطاع حيث ان إضفاء صفة تاجر على المنتج لا يراعي الفلاح القروي البسيط الذي لا يتعدى سقف انتاجه 500 طائر والذي يجب عدم إخضاعه للضريبة، كما تم التساؤل عن الكيفية التي ستتبع بشأنهم على صعيد الوقاية الصحية. هذا وقد لوحظ أن بعض المستثمرين في قطاع تربية الدواجن يمنعون حاليا من إقامة منشآت ومباني خاصة بالدواجن بدعوى أن الأراضي مخصصة فقط للأنشطة الفلاحية، مؤكدين على ضرورة إعادة النظر في ميثاق الاستثمارات الفلاحية لتجاوز هذا المشكل، كما تمت الدعوة إلى محاربة ظاهرة استيراد الكتاكيت والبيض من الخارج وذلك لحماية صحة المستهلك والمنتج، وتم التذكير بأن المشروع قانون لم يشر إلى الباعة المتنقلين في الأسواق وبالتالي يجب قيام مصالح الوزارة بحملة تحسيسية للتعريف بمضامين المشروع في أوساط كافة الفاعلين بالقطاع.

إن تأهيل القطاع وتنظيمه رهين حسب بعض السادة المستشارين بإعادة هيكلته ليتمكن من مواجهة تحديات العولمة

واكتساب القدرة على تطوير الياته وتوسيع وتنويع أسواقه، علما أن القطاع أصبح مكونا أساسيا ومحورا للتنمية الاقتصادية.

وفي سياق آخر، ذكر بعض السادة المستشارين بمسألة الذكاة بالمجازر العصرية ومدى مسايرتها للشعائر الإسلامية.

تعقيب السيد الوزير

في إطار جوابه وتعقيبه على ما جاء في مداخلات السادة المستشارين من تساؤلات واستفسارات ومقترحات، تعرض السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية للنصوص التنظيمية المصاحبة لهذا النص وأفاد أن مشاريع المراسيم تحدد وتنظم المجالات التالية:

- الشروط الصحية والنظافة والتجهيزات والمعدات والتشغيل بالنسبة لمزارع تربية الدواجن ومراكز توضيب البيض ومحاضن البيض.
- شروط المراقبة الصحية الخاصة التي يجب أن تخضع لها مزارع تربية الدواجن من أجل التوالد ومحاضن البيض.
- الشروط الصحية والنظافة بالنسبة لوسائل النقل وناقلي الدواجن الحية.
- الشروط الصحية بالنسبة لمجازر الدواجن ومؤسسات تقطيع وتحويل وتوضيب وتجميد لحم الدواجن.

وبخصوص موضوع الضرائب والجبايات أوضح –السيد الوزير– أن مشروع القانون لا يهم إلا الأنشطة التي تتخذ طابعا تجاريا وليس الفلاحين الصغار، علما أن هذا القانون يتعلق بأنشطة تربية الطيور التي يفوق عددها 500 طير، وسيتم تحسيس وتوعية العاملين بالقطاع

بمضامين القانون الجديد وتضيف الأنشطة المنصوص عليها لجعلها أنشطة فلاحية بغية جعلها معفاة من الضرائب إلى غاية 2010

السيد الوزير اعتبر من جهة أخرى أن المراقبة هي من اختصاص الجهاز التنفيذي. ووزارة الفلاحة حاليا لا تتوفر على الوسائل والإمكانيات المادية التي تخول لها إمكانية القيام بالمراقبة اليومية لمؤسسات تربية الدواجن، كما أكد أن وزارته على استعداد للتعاون مع الجماعات المحلية، واضاف ان البياطرة الخصوصيين مستعدون للمساهمة والسهر على صحة القطيع.

وبشكل عام – يضيف السيد الوزير– فإن عملية ذبح الدواجن بالمجازر العصرية محفوظة بحيث ستراعى الشعائر الدينية الإسلامية.

وفي سياق استعراضه للوضعية الحالية حول معاناة بعض مربي الدواجن من الضريبة على النظافة أوضح السيد الوزير أن هذا المعطى يدخل ضمن اهتمامات الوزارة.

وفي مجال تجهيز وتطوير المجازر، ذكر السيد الوزير أن هذا القطاع جد متأخر على صعيد مجازر الطيور، وبخصوص موضوع النفايات العضوية الناتجة عن تغذية الطيور وتخصيصها كعلف للأغنام أوضح السيد الوزير أن هذه العملية غير مقبولة بحيث ستنقل الأمراض من الطيور إلى الماشية.

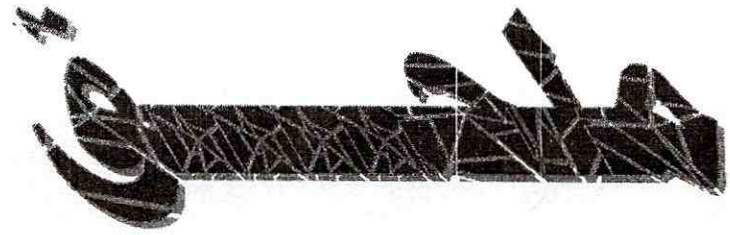

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الديمقراطي

تعديلات فريق الاتحاد الديمقراطي على مشروع قانون رقم 49.99 المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها

التعديل رقم 1 : المادة الأولى (الفقرة الأولى)

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
تخضع مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة التي يفوق حجم أسرابها 500 طير، وتحضين البيض،ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية والبيض، وإنشاء مراكز تلفيف أوتحويل البيض ، ومجازر الطيور الداجنة، ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحومها، وكذا تسويق هذه اللحوم وبيض المائدة إلى الترخيص طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.	تخضع مزاولة أنشطة تربية الطيور الداجنة التي يفوق حجم أسرابها**1000 طير بالنسبة للدجاج ، و500 طير بالنسبة لباقي الطيور الداجنة** ، وتحضين البيض، ونقل وتوزيع الطيور الداجنة الحية والبيض، وإنشاء مراكز تلفيف أوتحويل البيض ، ومجازر الطيور الداجنة، ومؤسسات تقطيع وتحويل وتلفيف وتجميد لحومها، وكذا تسويق هذه اللحوم وبيض المائدة إلى الترخيص طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.	

التعديل رقم 2: المادة الرابعة (الفقرة الثانية)

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
يجب على مستغلي ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض الانخراط في نظام المراقبة الصحية	يجب على مستغلي ضيعات تربية الطيور الداجنة **المخصصة للتوالد** ومؤسسات تحضين البيض الإنخراط في نظام المراقبة الصحية.....	

التعديل رقم 3 : المادة السابعة (الفقرة الثالثة)

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
ويمكن للإدارة منح تعويضات عن قتل الدواجن لأسباب صحية أو لسبب وباء حيواني	وتمنح الإدارة تعويضات **لا تقل عن 50 % من نسبة الخسائر** عن قتل الدواجن لأسباب صحية أو لسبب وباء حيواني	

التعديل رقم 4 : المادة العاشرة (الفقرة الثانية)

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
يقصد ب"المجازر الصناعية للدواجن" كل مشغل أو مؤسسة مرخص لها وخاضعة لمراقبة المصالح البيطرية المختصة، يتم فيها ذبح وتهيئ وتلفيف وتقطيع وخزن الدواجن. ويجب أن تستوفي هذه المجازر معايير الصحة والنظافة الضوابط التقنية المرتبطة بسلسلة الإنتاج المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.	يقصد ب"المجازر الصناعية للدواجن " كل مشغل أو مؤسسة مرخص لها وخاضعة لمراقبة المصالح البيطرية المختصة، **يتم فيها ذبح الدواجن حسب الضوابط الإسلامية وتهيئها وتلفيفها وتقطيعها وخزنها.** ويجب أن تستوفي هذه المجازر معايير الصحة والنظافة الضوابط التقنية المرتبطة بسلسلة الإنتاج المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.	

التعديل رقم 5 : المادة 18

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من أعاق، بأي وسيلة من الوسائل، تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وذلك بعدم تمكين الأعوان المؤهلين من القيام بمهامهم .	دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة **من 10.000 إلى 20.000** درهم كل من أعاق، بأي وسيلة من الوسائل، تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وذلك بعدم تمكين الأعوان المؤهلين من القيام بمهامهم .	

التعديل رقم 6 : المادة 19

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرابة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من : * ألقى في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة، بالجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة أو من مؤسسات تحضين البيض أو من مراكز تلفيف أو تحويل البيض أو من المجازر العصرية للدواجن أو من أسواق الجملة للدواجن، * استعمل إشارات أو علامات على لفائف منتوجات الدواجن والتي تدفع إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام مقتضيات المادة 16 أعلاه.	دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرابة **من 10.000 إلى 20.000** درهم كل من: * ألقى في الأماكن غير المرخص بها من لدن الإدارة، بالجثث والنفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة أو من مؤسسات تحضين البيض أو من مراكز تلفيف أو تحويل البيض أو من المجازر العصرية للدواجن أو من أسواق الجملة للدواجن، * استعمل إشارات أو علامات على لفائف منتوجات الدواجن والتي تدفع إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية خاصين دون احترام مقتضيات المادة 16 أعلاه.	

عبد السلام بروال
مستشار ، عضو فريق
الحركة الشعبية للأصالة
المغربية والعدالة الاجتماعية

مشروع قانون رقم : 49.99

تتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة ومراقبة انتاج وتسويق منتوجاتها

****

التعديل رقم : 1

****

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة : 4 تخضع ضيعات تربية الطيور الداجنة.....بنص تنظيمي . يجب على مستغلي ضيعات .....من لدن الادارة .	المادة : 4 تخضع ضيعات تربية الطيور الداجنة.....بنص تنظيمي . يجب على مستغلي ضيعات .....من لدن الادارة . **وتخضع لنفس المراقبة الصحية الخاصة المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كافة نقط البيع بالجملة ونصف الجملة .**

تبرير التعديل :

ان العديد من نقط البيع خصوصا بالجملة ونصف الجملة تعتبر ملحقات لضيعات تربية الطيور الداجنة وخضوعها للمراقبة سيجعلها تنتظم وتختص فقط بمجال التسويق

التعديل رقم 2

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة : 10 يجب أن ترفق الطيور الداجنة..... تثبت منشأ هذه الطيور . يقصد ب " المجازر الصناعية للدواجن " ..... المادة الثالثة أعلاه .	**المادة : 10** يجب أن ترفق الطيور الداجنة ..... تثبت منشأ هذه الطيور يقصد ب " المجازر الصناعية الدواجن ..... المادة الثالثة أعلاه . **ويجب كذلك أن ترفق الطيور الداجنة الموجهة إلى نقط البيع المحددة من طرف السلطات المختصة بنفس الوثيقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.**

تبرير التعديل :

إن جل الطيور الداجنة التي تربى في الضيعات تنقل إلى نقط البيع ثم بعد ذلك إلى المجازر كانت صناعية وتقليدية وبالتالي وحفاظا على جودة المنتوج يستحسن أن ترفق هذه الطيور في كل التنقلات بوثيقة المحررة من طرف مشغل الضيعة .

التعديل رقم: 3

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة : 11 عندما يكتشف البيطري المفتش المكلف بالمراقبة الصحية ، بناء على تحرياته خلال عمليات التفتيش ، وجود رواسب ..... قبول إجراء هذا البحث .	المادة : 11 عندما يكتشف البيطري المفتش ، بناء على تحرياته خلال عملية المراقبة الصحية الخاصة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وجود رواسب ..... قبول إجراء هذا البحث .

تبرير التعديل :

يجب تقنين مجال المراقبة الصحية للبياطرة وعدم ترك المجال مفتوح لأي استغلال تعسفي ، وإلا فالقطاع سيصبح مهددا وعلى الدوام من طرف هيئة المراقبة .

التعديل رقم : 4

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة : 18 دون الاخلال بعقوبات زجرية أشد ، يعاقب بغرامة من 5000 الى 10.000 درهم كل من أعاق ، باي وسيلة من الوسائل تطبيق أحكام ..... من القيام بمهامهم .	المادة : 18 دون الاخلال بعقوبات زجرية أشد ،وبعد انذار كل من أعاق ، باي وسيلة من الوسائل تطبيق أحكام ..... من القيام بمهامهم ، يعاقب بغرامة من 5000 الى 10.000 درهم .

تبرير التعديل :

يستحسن انذار المتعرضين لتطبيق أحكام هذا القانون قبل إصدار عقوبات في حقهم كما هو معمول به في العديد من القطاعات .

التعديل رقم : 5

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة : 22 تسند إلى البياطرة المفتشين التابعين للمصالح البيطرية مهام التفتيش .....الصادرة لتطبيقه . تعاين المخالفات المخالفات بواسطة محاضر لها حجية إلى حين اثبات العكس . يجب ارسال المحاضر .....داخل نفس الآجال.	المادة : 22 تسند إلى البياطرة المفتشين التابعين للمصالح البيطرية الدين اكتسبو صفة ضباط المراقبة بأدائهم اليمين القانونية ، مهام التفتيش ..... الصادرة لتطبيقه . تحدف هذه الفقرة يجب إرسال المحاضر.....داخل نفس الآجال .

نص المشروع كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 49.99

يتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 11 شوال 1422 موافق 27 ديسمبر 2001)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم **49.99**
يتعلق بالوقاية الصحية لتربية **الطيور الداجنة**
و بمراقبة إنتاج و تسويق **منتوجاتها**

المادة الأولى

تخضع مزاولة أنشطة تربية **الطيور الداجنة التي يفوق حجم أسرابها** 500 طير، وتحضين البيض، ونقل وتوزيع **الطيور الداجنة** الحية **والبيض**، وإنشاء مراكز تلفيف أو تحويل البيض، ومجازر **الطيور الداجنة**، ومؤسسات تقطيع و تحويل **وتلفيف** وتجميد لحومها، **وكذا تسويق هذه اللحوم وبيض المائدة** إلى الترخيص طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

يقصد بتربية **الطيور الداجنة في** هذا القانون ، تربية الدجاج والديك **الرومي** والإوز والبط والدجاج **الحبشي** و**السمان** والحمام **والديك البري** والحجل والنعام **وكل أصناف** الطيور المربأة من أجل التكاثر و إنتاج اللحم و بيض **المائدة** و بيض **التحضين**.

المادة 2

يطلب الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصالح البيطرية. وتقوم هذه المصالح بزيارة **تفتيش صحي للمنشأة المعنية** خلال العشرة أيام الموالية لإيداع الطلب لديها.

يسلم الترخيص عند استيفاء الشروط المشار إليها في المادة الثالثة بعده و يسحب أو يرفض بمقرر معلل في حالة عدم التقيد بهذه الشروط **في أجل لا يتعدى 15 يوما من** تاريخ إجراء **زيارة التفتيش الصحي**.

المادة 3

يتوقف تسليم الترخيص على **احترام** شروط الصحة والنظافة الخاصة **بالمحلات** والمعدات **وكذا الضوابط الصحية والتقنية المتعلقة بسلسلة الإنتاج. وتحدد هذه** الشروط **والضوابط** بنص تنظيمي.

ويحدد هذا النص التنظيمي ما يلي :

1 – بالنسبة **لضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين** البيض :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل **بين ضيعة لتربية الطيور الداجنة و أخرى أو بين واحدة من هذه الأخيرة ومحضن أو بين محضنين** ؛
- تصميم المحلات **وتجهيزها** ؛
- الترتيبات التقنية **المتعلقة** بالوقاية من ناقلي العدوى والتخلص من الأزبال والمياه المستعملة والجثث والنفايات **وكذا** بالتهيئة والتجهيز والتنظيف والتطهير ؛
- وضع مخطط للوقاية الصحية والطبية ؛
- المعلومات **الواجب** تدوينها في سجلات ممسوكة إجباريا تحت مسؤولية المستغل.

2 – بالنسبة لمراكز **تلفيف أو تحويل** البيض :

- تصميم المحلات و تجهيزها ؛
- شروط النظافة **والصحة** التي يجب احترامها ؛
- الوسائل المستعملة للمعايرة والطبع والتلفيف ؛
- نظام العنونة.

3 – بالنسبة **للمجازر الصناعية للطيور الداجنة** ومؤسسات تقطيع وتحويل **وتلفيف** وتجميد لحوم **هذه الطيور** :

- **الموقع** ؛
- تصميم المحلات و تجهيزها ؛
- **الشروط الصحية والتقنية لسلسلة الإنتاج .**

4 – بالنسبة لوسائل النقل و ناقلي **الطيور الداجنة الحية والبيض** :

- تصميم و تجهيز الوسائل المخصصة لنقل **الطيور الداجنة الحية والبيض** ؛
- شروط مزاولة أنشطة نقل الطيور الداجنة الحية **والبيض** ؛
- طرق تطهير وسائل النقل ؛
- نوعية و تصميم الصناديق المخصصة للنقل.

5– بالنسبة لتسويق لحوم الطيور الداجنة وبيض المائدة:

- **شروط النظافة والصحة** ؛
- **التجهيزات الأساسية الضرورية.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

تخضع **ضيعات تربية الطيور الداجنة المخصصة** للتوالد **ومؤسسات تحضين** البيض إلى مراقبة صحية خاصة. و سيتم تحديد كيفية **هذه المراقبة** و شروطها بنص تنظيمي.

يجب على **مستغلي ضيعات تربية الطيور الداجنة ومؤسسات تحضين البيض** الانخراط في نظام المراقبة **الصحية الخاص السالف الذكر** للاستفادة من "الشهادة الصحية الرسمية" التي تشهد بأن **منشآتهم** خالية من الأمراض المعدية المحددة قائمتها من **لدن** الإدارة.

المادة 5

تكون النفقات المتعلقة بأخذ العينات والتحاليل والتحريات المتصلة بالموضوع على عاتق طالب الانخراط **في نظام المراقبة الصحية الخاص المشار إليه بالمادة الرابعة أعلاه.**

المادة 6

عندما لا يتم استيفاء الشروط المحددة بالمادة الرابعة أعلاه لسبب من الأسباب أو إذا كانت التحاليل المطلوبة غير مطابقة، تسحب الشهادة أو الشهادات الصحية أو كل رمز للتصنيف أو التمييز.

المادة 7

في إطار البرنامج الوطني لمحاربة الأمراض المعدية **الخاصة بالطيور الداجنة والمنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بالتدابير الصحية الخاصة بتأمين الحيوانات الأليفة ضد الأمراض المعدية**، يجب على مالكي **هذه الطيور** اتخاذ كل الترتيبات المقررة من لدن الإدارة لضمان تنفيذ عمليات الوقاية الصحية.

ويجب على **مستغلي ضيعات تربية هذه الطيور ومؤسسات تحضين** البيض تعيين طبيب بيطري مرخص له طبقا للقوانين الجاري بها العمل لمزاولة الطب والصيدلة البيطريين في القطاع **الخصوصي** لتنفيذ عمليات الوقاية الصحية ضد الأمراض المعدية **المشار إليها في الفقرة الأولى لهذه المادة.**

ويمكن للإدارة منح تعويضات عن قتل الدواجن لأسباب صحية أو لسبب وباء حيواني. و في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة العاشرة من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) **المشار إليه أعلاه.**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 8

لا يمكن أن **يطالب بالتعويضات إلا المستغلون** الحائزون على الشهادات الصحية المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة 9

تمنع تغذية **الطيور الداجنة** بمضافات أو **أعلاف** غير مرخص بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمنع حقنها، وبأي وسيلة كانت، **بمواد** كيميائية تطبيبية غير مرخص باستعمالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إن عدم التقيد **بضوابط** استعمال هذه المواد، و خاصة **منها** احترام **فترات الانتظار غير المسموح خلالها باستعمالها**، يترتب عليه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 10

يجب أن **ترفق الطيور الداجنة** الموجهة **للمجازر الصناعية للدواجن** بوثيقة محورة وموقعة **من لدن مستغل** الضيعة أو **من يقوم مقامه تثبت منشأ هذه الطيور**.

يقصد ب "**المجازر الصناعية للدواجن**" كل مشغل أو مؤسسة **مرخص لها وخاضعة لمراقبة المصالح البيطرية المختصة**، يتم فيها ذبح و تهيئ وتلفيف وتقطيع و خزن الدواجن. **ويجب أن** تستوفي **هذه المجازر** معايير الصحة **والنظافة والضوابط التقنية المرتبطة بسلسلة الإنتاج** المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

عندما يكتشف البيطري المفتش المكلف بالمراقبة الصحية، بناء على **تحرياته** خلال عمليات التفتيش، وجود رواسب أدوية بيطرية أو مضافات غير مرخص بها أو كل مادة أخرى **بمقادير تتجاوز المستويات** المقبولة قانونا، يتعين عليه القيام **ببحث** يساعده على التأكد من جودة منتوجات الدواجن الموجهة للاستهلاك البشري. و **يتعين** على المالكين لهذه المنتوجات **قبول إجراء هذا البحث** .

المادة 12

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

-30-

يمنع وضع أو دفن الجثث أو النفايات المتأتية من ضيعات تربية الطيور الداجنة و من مؤسسات تحضين البيض و من المجازر و من مراكز تلفيف أو تحويل البيض و من أسواق الجملة للطيور الداجنة، في أماكن غير تلك المرخص بها من لدن الإدارة لهذه الغاية.

يجب التخلص من جثث الطيور الداجنة حرقا أو بوسائل مرخص بها **من لدن** الإدارة دون أن **تكون لهذه** العملية **مضاعفات سلبية** على الساكنة أو **المنشآت** المجاورة أو **على البيئة المحيطة.**

المادة **13**

يجب القيام بخزن أو فرش النفايات الصلبة و السائلة **بغية** دفنها دون أن **يترتب عن ذلك** ضرر أو خطر **على** الساكنة أو **المنشآت** المجاورة أو البيئة أو المياه السطحية والباطنية.

المادة **14**

يجب أن تهيأ وسائل نقل **الطيور الداجنة** و البيض **بشكل يتلاءم** وهذا النوع من النشاط، **وأن** تغسل و تطهر بشكل منتظم. كما يجب أن تنقل **الطيور الداجنة** الحية في أقفاص مصنوعة من مواد قابلة للغسل والتطهير.

بعد كل استعمال، يجب أن تغسل بعناية الوسائل والمعدات **المخصصة لنقل الطيور** الحية والبيض، **وأن تطهر بعد ذلك** بمواد معترف **بفعاليتها** رسميا من لدن الإدارة.

المادة **15**

يجب وضع **نظام** لمحاربة القوارض **بكل المحلات** التي تزاول فيها الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. و يجب على **المستغل** أن يدلي بالإثبات المادي **لاعتماده هذا النظام** عند **مطالبة** مصالح المراقبة **بذلك.**

المادة **16**

يمنع استعمال إشارات أو علامات على **لفائف** منتوجات الدواجن **تدفع إلى** الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية **خاصين** دون **التقيد بالضوابط** والالتزامات **الخاصة بأنماط الإنتاج هذه**، والمحددة في دفاتر التحملات أو الشروط الموضوعة من **لدن** الإدارة **لنفس الغاية.**

المادة **17**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يمنع الجمع في محل واحد بين نشاطي الاتجار في الطيور الداجنة الحية من جهة و لحومها من جهة أخرى.

و **يقصد** ب"لحوم الدواجن" الأجزاء الصالحة للأكل **المتأتية من الطيور الداجنة** المذبوحة **والمهيأة بالمجازر الصناعية للدواجن** المرخص لها.

المادة **18**

دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من أعاق، بأي وسيلة من الوسائل، تطبيق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه وذلك بعدم تمكين الأعوان المؤهلين من القيام بمهامهم.

المادة **19**

دون الإخلال بعقوبات زجرية أشد، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل من :

- ألقى في الأماكن غير **المرخص بها** من **لدن** الإدارة، بالجثث والنفايات المتأتية من **ضيعات تربية الطيور الداجنة** أو من **مؤسسات تحضين** البيض أو من مراكز **تلفيف** أو تحويل البيض أو من **المجازر العصرية للدواجن** أو من أسواق الجملة للدواجن ؛

- استعمل إشارات أو علامات على **لفائف** منتوجات الدواجن **والتي تدفع** إلى الاعتقاد بأنها متأتية من نمط تربية أو عملية إنتاجية **خاصين دون احترام مقتضيات المادة 16 أعلاه.**

المادة **20**

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القانون رقم 83-13 المتعلق بزجر الغش في البضائع وفي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير التفتيش الصحي من حيث السلامة و الجودة للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني، يعاقب بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- يمارس الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى دون الحصول على الترخيص بذلك ؛
- يغذي **الطيور الداجنة** بواسطة مواد أو مضافات غذائية غير مرخص بها أو **بأعلاف** تحتوي على هذه المواد ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- يحقن **الطيور الداجنة** ، وبأي وسيلة كانت، بمواد كيميائية أو **تطبيبية غير** مرخص باستعمالها طبقا للقوانين الجاري بها العمل ؛
- لم يحترم طرق استعمال المواد الكيميائية والتطبيبية المرخص بها **وخاصة** منها ما **يتعلق باحترام فترة الانتظار غير المسموح خلالها باستعمال هذه** المواد.

المادة 21

تضاعف الغرامات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 20 أعلاه في حالة معاودة ارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الاثني (12) عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة نهائيا.

المادة 22

تسند إلى البياطرة المفتشين التابعين للمصالح البيطرية مهام التفتيش والمراقبة وكذا معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تعاين المخالفات بواسطة محاضر لها حجية إلى حين إثبات العكس.

يجب إرسال المحاضر داخل أجل الخمسة عشر(15) يوما الموالية **لإغلاقها** إلى السيد وكيل الملك. وترسل نسخة منها إلى المعني بالأمر داخل نفس الآجال.

المادة 23

يمنح لمزاولي الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل سنة انتقالية واحدة ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون والمشار إليها في المواد الثالثة والرابعة أعلاه، للتقيد بأحكام هذا القانون وأحكام النصوص الصادرة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب